له ان يردها لان الوطء بحكم النكاح الا اذا كانت بكرا
لان الوطء ينقصها وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد النكاح
لانه ملكها وان وطيها لم يردها لانه وطيها بملك اليمين
فيمتنع الرد وان كانت ثيبا ولهذه المسئلة اخوات كلها
تبتني علي وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها
عتق المشتري علي المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار
لا يعتق عنده خلافا لهما ومنها عتقه اذا كان المشتري
حلف وقال ان ملكت عبدا فهو حر بخلاف ما اذا قال ان
اشتريت لانه يصير كالمنشئ للعتق بعد الشراء فيسقط
الخيار ومنها ان حيض المشتراة في المدة لا يجتزا به من
الاستبراء عنده ولو ردت بحكم الخيار للبائع لا يجب عليه
الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض
ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد
له عنده خلافا لهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن
البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك
من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وعندهما
من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ومنها
لو كان المشتري عبدا ماذونا له فابراه البائع عن الثمن
في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك
والماذون له يليه وعندهما بطل خياره لانه لما ملكه كان
الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله ومنها اذا
اشتري ذمي من ذمي خمرا علي انه بالخيار ثم اسلم بطل
الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده
يبطل

يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يتملكها باسقاط الخيار وهو مسلم
قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيز فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز
وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز وهو قول الشافعي والشرط هو
العلم وانما كني بالحضرة عنه له انه مسلط علي الفسخ
من جهة صاحبه فلا يتوقف علي علمه كالاجازة ولهذا لا
يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما انه تصرف في حق
الغير وهو العقد بالرفع فلا يعري عن المضرة لانه عساه
يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة
القيمة بالهلاك فيما اذا كان الخيار للبائع او لا يطلب لسلعته
مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر
فيتوقف علي علمه فصار كعزل الوكيل بخلاف الاجازة
لانه لا الزام فيه ولا نقول بانه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه
لا يملك الفسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط ولو كان
فسخ في حال غيبة صاحبه وبلغه الخبر في المدة تم الفسخ
لحصول العلم به ولو بلغه بعدما مضت المدة تم العقد بمضي
المدة قبل الفسخ قال واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الي ورثته وقال الشافعي يورث عنه لانه
حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب
والتعيين ولنا ان الخيار ليس الا مشيئة وارادة فلا
يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار
العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث اما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)